

## المجلس ) 7 ( | شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

### المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

او بهيمة محترمة وان وصل المسافر ان الا بعد وهو يعلم ان اولئك وانجاسة ثم ولنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. فان تيسير لها قبل تخفيفها لم يصح ان يكون بتراب طهور مباح غير محتجب له غبار يعلقه باليد. وان لم يجد ذلك صلي - [00:00:18](#) على حسب حاله ولا يقل في صلاته على ما يجزي الولاء. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا - [00:01:38](#)

مضلنا ومن يضللا فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله كنا في اخر المجالس شرعا في احكام التيمم وذكرنا ان التيمم في اللغةقصد. واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل بضرب الصعيد - [00:02:00](#) الطيب ومسح الوجه والكفين وذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة من الشروط الى اخره. ومما ذكر قال دخول وقت الصلاة. وتقدم لنا ان هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي هل التيمم مبيح او رافع؟ وان العلماء - [00:02:25](#)

الله تعالى لهم في هذه المسألة رأيان. الرأي الاول ان التيمم مبيح. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى وهو الصواب في هذه ان التيمم رافع وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى وهذا هو الصواب - [00:02:49](#) في هذه المسألة لان الله عز وجل جعله مطهرا. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا جعله وضوءا ومطهرا مما يدل على انه يأخذ حكم الماء. والقاعدة ان البديل له حكم المبدل - [00:03:09](#)

لكن يفترق عن الماء ان طهارة التيمم مؤقتة الى القدرة على الماء اما طهارة الماء فانها ليست مؤقتة الى ان يأتي مبطل من مبطلات الوضوء وذكرنا ايضا ان قول اكثرا هيل العلم انه مبيح الى اخره ويترتب على هذا الخلاف مسائل منها ما ذكر - [00:03:29](#) المؤلف رحمة الله تعالى. ومنها سينأتي ان شاء الله بيانه اثناء قراءة كلام المؤلف. قال رحمة الله تعالى السابع من شروط التيمم تعذر استعمال الماء. اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر - [00:04:00](#)

يقول المؤلف رحمة الله تعالى السابع من شروط صحة التيمم ان يتذرع استعمال الماء وذكر ان تعذر استعمال الماء له حالتان الحالة الاولى عدم الماء يعني تعذر استعمال الماء حقيقة - [00:04:23](#)

بان يكون الماء معذوما ليس موجودا فاذا كان كذلك فان التيمم يشرع ويدل لهذا قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومتى يكون الشخص غير واجد للماء - [00:04:49](#)

نقول يكون غير واجد للماء اذا لم يكن الماء في رحله او قريبا منه عرفا اذا كان الماء قريبا منه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده اذا كان الماء بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده - [00:05:13](#)

فاذا لم يكن الماء في رحله في بيته ونحو ذلك ولم يكن الماء قريبا منه عرفا لا يجب عليه ان كان الماء في رحله او كان قريبا منه عرفا فانه يجب عليه ان يقصده. وهذا يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان - [00:05:40](#)

ففي بعض البلدان مثلا قد يكون اذا كان الماء عنك اثنين كيلو ثلاثة كيلو هذا يكون بعيد عرفا في بعض البلاد لوجود المشقة. وفي بعض البلاد يكون قريبا عرفا. المهم ان هذا يرجع الى العرف - [00:06:00](#)

والعرف قاعدة احدى القواعد الخمس وهذا كما اسلفنا انه يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان هذه الحالة الاولى اذا كان الماء

معدوما حقيقة بالا يكون في رحمه او فيما يقاربه عرفا - 00:06:20

فان كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده وله ان يتيم. قال رحمه الله او لخوفه باستعماله الظرر الماء موجود. هنا الماء هذه الحالة الثانية. الماء معدوم لكنه حكما - 00:06:43

ليس معدوما حقيقة لكنه معدوم حكما. يعني هو موجود الماء. لكن يخشى ان استعمله ان يلحقه ظرر كما لو كان مريضا وخشى لو انه استعمل الماء تطاول عليه المرض او تأخر - 00:07:04

البرء او آآ بقى في آآ بدن اثر آآ شين يشين البدن الى اخره او مثلا الماء قريب عرفا لو قصده حصل له ضرر من سبع او عدو او تضرر - 00:07:24

اهله او خاف على ماله فانه حينئذ له ان يتيم. وهنا قال المؤلف رحمه الله تعالى خشي الضرر كذلك ايضا اذا كان هناك مشقة ظاهرة وحرج اذا كان باستعمال الماء مشقة - 00:07:46

وحرج فانه يشرع التيمم. ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فمثلا المريض على كرسيه اذا كان في ذهابه الى مكان الوضوء فيه حرج ومشقة وتعب عليه الى اخره فنقول - 00:08:08  
يشرع له قيمه. فتلخص لنا ان التيمم مشروع اذا عدم الماء حقيقة بالا يكون في رحله او فيما يقاربه عرفا او عدم الماء حكما بان لحقه ضرر باستعماله مع وجود الماء. وكذلك ايضا اذا لحقه مشقة - 00:08:32

وحرج الى اخره فله ان يتيم. قال رحمه الله ويجب بذلك لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. نعم. هو يقول لك المؤلف رحمه الله يجب ان تبذل له لعطشان. يعني هنا تزاحم. حصل التزاحم - 00:08:52

يبين ان ان يتوضأ بهذا الماء وبين ان يبذل هذا الماء لهذا الادمي او البهيمة المحترمة. فنقول بأنه يقدم حفظ النفس اولى من مجرد رفع الحدث. فنقول حفظ نفس الان - 00:09:12

حفظ البهيمة هذا اولى فيقدم حفظ النفس لكونها اكد على رفع الحدث. وقال المؤلف رحمه الله تعالى محترمين من هو الادمي المحترم؟ الادمي المحترم هو ما كان معصوم الدم وهم اربعة. المعصومون - 00:09:32

اربعة المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد. هؤلاء دماؤهم محترمة. وحينئذ يقدم هذا الادمي يقدمه على هذه البهيمة. الحربي الكافر الذى يبينا وبينه حرب هذا نفسه ليست محترمة. هذا نفسه ليست محترمة - 00:09:52  
آآ كذلك ايضا البهيمة نعم البهيمة اذا كانت محترمة والبهيمة المحترمة هي التي لم يأمر الشارع بقتلها البهيمة التي المحترمة هي التي لا يسن قتلها. اما التي يسن قتلها امر الشارع - 00:10:19

بقتلها فانها ليست محترمة وكل مؤذى من البهائم فانه ليس محترم. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة يقول خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر النبي وسلم الفار والحياة والكلب العقور والغراب الى اخره. فهذه الاشياء نص عليها - 00:10:42  
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها مؤذية. فالحق بها العلماء رحهم الله كل ما كان مؤذيا فانه يسن لك ان تقتله. كل ما كان مؤذى بطبعه فانه ليس محترما. وحينئذ لا يقدم عليه اه التيمم برفع - 00:11:06

الحدث قال رحمه الله ومن وجد ماء لا يكفي لظهوره استعمله فيما يكفي وجباما ثم ما تيمم اذا وجد ماء قليلا لأن يجد ماء يكفي بعض ظهارته تجد الماء يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لكنه لا يكفي لغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى - 00:11:26

فهل يستعمل هذا القليل ثم يتيم او انه لا يستعمله؟ هذا موضع خلاف بين الائمة رحهم الله تعالى فعند الامام احمد كما ذكر المؤلف رحمه الله مذهب اه الشافعي انه يستعمله يعني يستعمل هذا الماء - 00:11:54

ثم بعد ذلك يتوضأ عن بقية الاعضاء التي لم يغسلها. ويدل لذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وعند آآ ابي حنيفة ومالك انه - 00:12:14  
لا يشرع له ان يستعمل هذا الماء. وانما يتيم مباشرة. يعني يتيم مباشرة. لأن هذا الذي عمله من المضمضة والاستنشاق وغسل

الوجه ونحو ذلك هذا ليس عبادة. اذا انفرد يعني لا يتعبد - 00:12:34

بفضل الله عز وجل نعم لا يتعبد لله عز وجل مجرد المظمة والاستنشاق وغسل الوجه فاذا انفرد فانه ليس بعبادة بنفسه ويظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنفية والمالكية انه اقرب والله اعلم. قال رحمة الله - 00:12:54

وان وصل الماء المسافر الى الماء وقد ظاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم. وغيره لا ولو فاته الوقت. هذه مسألة. نعم هذه مسألة وهي هل يتيمم - 00:13:18

لفوت الوقت او لا يتيمم لفوت الوقت يعني ما هي الاشياء التي يتيمم من اجلها رفع الحدث هذا يتيمم من اجله بالاجماع. هذا الامر الاول يعني ما هي الاشياء التي يتيمم من اجلها - 00:13:38

اولا رفع الحدث. رفع الحدث يتيمم من اجله باجماع العلماء رحمة الله الامر الثاني هنا اشار اليه المؤلف رحمة الله. هل يتيمم محافظة على الوقت او لا يتيمم محافظة على الوقت - 00:13:58

واوسع من ذلك كما سبأتنا في الحالة الثالثة هل يتيمم لادراك العبادة ولاجل المحافظة على العبادة اولى وكذلك ايضا سبأتنا ان شاء الله مواضع اخرى. المهم الامر الاول او الحالة الاولى التي يتيمم من اجله هو ماذا - 00:14:18

رفع الحدث وهذا بالاجماع. فتتيمم اذا عدلت الماء تتييمم رفع الحدث سواء كان الحدث اصغر او كان الحدث اكبر. لكن هل تتيمم لادراك الوقت او لا المؤلف رحمة الله تعالى يقول بان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون الانسان مسافرا. فهذا يتيمم لادراك الوقت - 00:14:41

اذا كان مسافرا لا بأس ان يتيمم لادراك الوقت. مثلا انسان يمشي في السفر ولم يصل الى الماء الا قرب خروج الوقت لو جلس يتوضأ - 00:15:08

خرج عليه الوقت لكن لو تيمم ادرك الصلاة في وقتها فيقول لك المؤلف رحمة الله بانه يتيمم. مثل ايضا لو كان المسافر ا جاء المسافر الى الماء. الماء عليه اناس ينتظرون كل يريد ان يأخذ منه لو جلس - 00:15:27

ينتظر لا تأتيه النوبة حتى يخرج الوقت. فيقول لك المؤلف رحمة الله بانه يتوضأ وقال غيره لا يعني من كان في الحظر هل له ان يتيمم لاجر ادرك الوقت او ليس له ذلك؟ قال لك المؤلف رحمة الله ليس له ذلك فهو يقول - 00:15:48

يقول لك اذا كان مسافرا له ان يتيمم لكي يدرك الوقت. لكن اذا كان في الحظر ليس له ان من اجل ادرك الوقت وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وعند الامام مالك رحمة الله ان له ذلك. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:16:07

والله ان المعدور شيخ الاسلام يقول بان المعدور لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون معدورا بنوم او نسيان معدور بنوم او نسيان. مثال ذلك شخص نائم استيقظ عند طلوع الشمس. بقي على طلوع الشمس دقائق. لو - 00:16:29

وجلس يتوضأ او يغتسل قد يكون عليه حدث اكبر خرج الوقت طلعت الشمس. فهل يتيمم او لا يتيمم؟ شيخ الاسلام يقول لا يتيمم لان المعدور بنوم او نسيان هذا هو وقت الصلاة بالنسبة لهم. الان هو وقت الصلاة بالنسبة له. من نام عن صلاة - 00:16:51

او نسي فليصلها اذا ذكرها. هذا وقت الصلاة بالنسبة له. اقم الصلاة لذكري فاذا كان معدورا بنوم او نسيان ليس له ان يتيمم بل يصل الي وهو في سعة لانه معدور وهذا هو - 00:17:11

وقت الصلاة بالنسبة له الحالة الثانية ان يكون العذر ليس نوما ولا نسيانا وهو في الحظر. نعم وهو في ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله امثلة لذلك مثلا لو خرج الى المرأة لو خرجت الى الحمام - 00:17:29

ولم تتمكن من الوضوء او الاغتسال في الحمام ليس عندها ماء. لكن خرجت الى الحمام ولا تتمكن من الوضوء او الاغتسال الا بعد خروج الوقت. يقول يشرع لها ان تتييمم - 00:17:53

وعلى هذا فقس. نعم على هذا فقس. لو كان الماء لن يأتيه الا بعد الوقت فانه يتيمم. كذلك ايضا لو كان الماء سبأته اه في اخر الوقت ولا تمكن من الوضوء الا بعد خروج الوقت فانه يتيمم. المهم اه اذا كان عذرها بغير نوم ولا نسيان وهو في الحظر - 00:18:08

هل له ان يتيم من اجل ادراك الوقت او ليس له ذلك المؤلف رحمة الله يقول ليس له ذلك وهو قول اكتر اهل العلم وعند ما لك له ان يتيم لك يدرك الوقت. وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية - 00:18:36

رحمه الله تعالى ويدل لهذا حديث ابي الجheim في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم آن النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم عليه لم يرد النبي عليه الصلاة والسلام حتى اتى على الجدار وتيم على الجدار ثم بعد - 00:18:52 كذلك رد السلام وهذا القول هو الصواب. الامر الثالث الامر الثالث او الحالة الثالثة مما يتيم له ادراك العبادة اذا كان الوضوء بالماء او رفع الحدث بالماء يؤدي هذا الى فوات العبادة - 00:19:12

فله ان يتيم ادراكا للعبادة مثل ذلك انسان يصلى يوم الجمعة ثم احدث لذهب الى مكان الوضوء لكي يتوضأ انتهت الصلاة. سلم الامام صلى الركعة الثانية ثم بعد ذلك انتهى. او مثلا - 00:19:35

في صلاة العيدين لو انه حصل له حدث في صلاة العيدين او نسي ان يتوضأ ثم اتى الى مصلى العيد لذهب لكي يتوضأ انتهى الصلاة وعندي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يرى ان صلاة العيد لا تقضى. لأنها شرعت على هذا الوجه - 00:19:55 فيقول لك لا بأس او يجوز له ان يتيم فيظروف الصعيد ويتييم محافظة على الوقت مثل ذلك ايضا لحضرت جنازة وهو محدث لذهب لكي يتوضأ صلى الناس وانتهت. انتهى الامر - 00:20:15

يقول لك لا بأس ان ان يتيم لكي يحافظ على هذه العبادة ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي الجheim رضي الله تعالى عنه بقي الامر الرابع وهو التيمم لاجل النجاسة - 00:20:36

البدن هذه من مفردات مذهب الحنابلة رحمة الله. قال رحمة الله ومن في الوقت اراق الماء او مربه وامكنته الوضوء ويعلم انه لا يوجد غيره حرم ثم ان تيم وصلى لم يعد. يعني اذا كان الانسان في الوقت - 00:20:56

واراق الماء وهو يعلم انه ما عنده الا هذا الماء ثم اراقه. او انه مربه ويعرف انه سيأتي الى مكان ولا يمكنه ان يتوضأ لعدم وجود الماء في هذا المكان. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:21:19

عمله هذا حرم ولا يجوز لانه ترك واجبا يعني كيف تريق الماء والماء يجب عليك ان تتوضأ به كيف تريقه؟ وليس عندك شيء غير هذا الماء فيقول لك المؤلف رحمة الله بانه اه يحرم عليه ويأثم وعليه ان يتوب الى الله عز وجل. ولو تيم فانه لا يلزمك ان يعيد مرة - 00:21:37

اخري لانه يصدق عليه انه لا يوجد الماء. فلم تجدهوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. قال رحمة الله وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل ببدنه ثم ان فضل شيء تطهر - 00:22:04

به والا تيم. هذه المسألة يبنونها على مسألة سيدلها المؤلف رحمة الله تعالى. وهي هل يتيم للنجاسة على البدن او لا؟ المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يتيم للنجاسة على البدن - 00:22:28

فإذا كان على بدنك نجاسة لم تتمكن من ازالتها فانك تيم عنها. لو كان على ثوبك لا تيم و كان على تصليها عليها لا تيم لكن اذا كانت النجاسة على البدن ولم تتمكن من ازالتها بالماء فانك تيم - 00:22:51

عن هذه النجاسة وهذه المسألة من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله وعند جمهور العلماء رحمة الله تعالى ان لا يتيم من اجل النجاسة التي على البدن لان التيم انما جاء لاجل رفع الحدث او من اجل رفع - 00:23:15

عادة اما النجاسة بهذه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تخفف بقدر الامكان فاذا لم تذهب فان التيم لا يشرع عنها. وعلى هذا يعني هذا الذي ذكره المؤلف اذا وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة - 00:23:35

ما ان لا يكفي يقول لك المؤلف يجب غسل ثوبه. فان فضل شيء غسل ببدنه فان فضل شيء تطهر به والا تيم. لانه يبدأ بغسل الثوب. لماذا؟ يبدأ بغسل الثوب؟ لان النجاسة التي على الثوب - 00:23:55

لا يشرع التيم لها يبدأ بالماء يبدأ بالماء. يبقى النجاسة التي على البدن والخلف هذان الامران يشرع التيم لهم. فيقول لك يبدأ بغسل النجاسة التي على الثوب لان النجاسة التي على الثوب - 00:24:15

لا يتيم لها وحينئذ يبدأ بغسلها بالماء. فان فضل شيء غسل النجاسة التي على البدن لان التيم عن النجاسة التي على البدن هذا ضعيف. نعم ولهذا جمهور العلماء نعم جمهور العلماء رحمهم الله تعالى لا يرون - [00:24:37](#)  
التيم لاجل النجاسة التي على البدن خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. ثم بعد ذلك الحدث. والصواب في ذلك صواب ان يقال ان كان عنده شيء مما فانه يبدأ - [00:24:57](#)

تطهير الثوب فان فضل شيء ظهر النجاسة فان فضل شيء فانه يتيم يتوضأ اه نعم تتوضأ به وان لم يفصل شيء فانه يتيم ويكون التيم لاجل رفع الحدث واما التيم للنجاسة على البدن فانه غير مشروع. واما التيم للنجاسة على اه الثوب فهذا غير مشروع باتفاق الائمة. قال - [00:25:14](#)

رحمه الله تعالى ويصح التيم لكل حدث وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيم لها قبل تخفيفها لم يصح. هذا تقدم الكلام عليه التيم للحدث هذا مشروع بالاجماع. واما التيم لاجل النجاسة التي - [00:25:46](#)  
البدن فهذا هو المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. خلاف الائمة الثلاثة وهذا فيه نظر. قال رحمه الله الثامن ان يكون التيم ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد - [00:26:06](#)  
يعني اه هنا في هذا الشرط بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتيم عليه الى اخره قال ان يكون بتراب يعني ما يتيم عليه يشترط ان يكون ترابا. وهذا مذهب احمد والشافعي - [00:26:26](#)

واستدلوا على هذا بحديث حذيفة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا قال جعل تربتها لنا طهوره. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ومالك ان التيم يصح على كل ما تصاعد على - [00:26:45](#)  
الارض كل ما تصاعد على وجه الارض فانه يصح التيم عليه. واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل فتيموا صعيدا طيبا وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم طهور المسلم وان لم يجد الماء - [00:27:05](#)  
عشر سنين فاذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية وان التيم يصح على كل ما تصاعد على وجه الارض. يعني ما كل ما كان من اجزاء الارض فانه يشرع التيم عليه. حتى لو تيم على صخرة - [00:27:27](#)  
مفسولة كما يقول المالكية فان التيم مشروع وصحيح واما حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا. فعندنا قاعدة اصولية. وهذه القاعدة ما هي ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام باخذ التخصيص - [00:27:54](#)

هذا قاعدة اصولية ذكره لان النبي في حديث حذيفة ذكر بعض افراد العام ذكر العامة الصعيد الصعيد طيب هذا عام من افراده التراب فكونه عليه الصلة والسلام يذكر التراب بحكم يوافق الصعيد العام في اخر التخصيص. مثال ذلك تقول اكرم الطلبة - [00:28:16](#)

ثم تقول اكرم زيدا وهو من الطلبة. هل يعني هذا انك لا تكرم الا زيدا؟ لا بل تكرم الطلبة لكن قوله اكرم زيدا هذا يدل على مزيد الاعتناء به والا فانك تكرم جميع الطلبة - [00:28:40](#)

فنقول ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام هذا لا يقتضي لا يقتضي التخصيص وعلى هذا نقول الذي يتيم عليه لا يخلو من حالي او ما ما يتيم عليه لا يخلو عن حالي - [00:29:01](#)

الحالة الاولى ان يكون من جنس الارض مثل التراب الرمل الصخر آا مثل جدار الطين الجدار من الاسمنت الرخام البلاط الى اخره. هذه كل الاشياء التي من جنس الارض هذه نقول يشرع التيم عليها. فاذا كان من جنس الارض نقول - [00:29:19](#)

لانه يشرع التيم عليه. القسم الثاني الا يكون من جنس الارض مثل هذه الطاولة مثل هذا الفراش ومثل هذا الكرسي الى اخره فهذا الاشياء نقول لابد ان يكون هناك غبار لكي يتيم على الغبار الذي هو من جنس الارض - [00:29:43](#)

فهذه الطاولة اذا كان عليها غبار يصح ان تيم عليها وهذا الفراش الى اخره وهذا الكرسي هذا اذا كان عليه غبار لكي تيم على الغبار الذي من جنس الارض. اما اذا كان من جنس الارض كما ذكرنا التراب الرمل الصخر - [00:30:03](#)  
الجبل الرخام البلاط الى اخره. هذه الاشياء لا لا حاجة الى ان يكون عليها قباء. ويدل لما تقدم من حيث ابي الجهم رضي الله تعالى

عنه ان النبي تيمم على الجدار. قال - 00:30:23

تراب طهور مباح اذا اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون التراب طهورا وهم يقسمون التراب كما يقسمون الماء تقدم ان الماء يقسمونه الى كم من قسم؟ ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس. كذلك ايضا - 00:30:40

التراب يقسمونه ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس فما هو التراب الطاهر؟ ما هو التراب الطاهر هو التراب الذي استعمل في رفع الحدث هذا يعتبره طاهرا هذا يعترضونه طاهرا لا يصح لك ان تيمم عليه. فهذا لا يصح انه ضرب الصعيد - 00:31:04

ثم بعد ذلك هذا الماء هذا التراب لما مسح تساقط التراب هذا. هذا المتساقط الان هذا استعمل في الحدث فهو تراب طاهر. نعم تراب طاهر لا يصح لك ان تيمم عليه. فتراب المستعمل يعني هو المتساقط في رفع الحدث لا يصح. كما تقدم قالوا بان الماء اذا استعملت - 00:31:30

الحدث المنفصل عن البدن بعد استعماله في رفع الحدث يقولون بان هذا ماء طاهر لا يرفع الحدث تقدم لنا ان الصواب ان الماء انه قسمان طهور ونجس كذلك ايضا نقول بان التراب قسمان طهور ونجس. قال - 00:31:56

رحمه الله مباح يخرج آآ التراب المغصوب والمسروق والمنتهب والمختلس الى اخره على كلام المؤلف رحمه الله لا يصح التيمم على هذه الاشياء كما انه لا يصح الوضوء بالماء المغصوب والمسروق. وتقدم لنا ان الوضوء بالماء المسروق - 00:32:15

والمسود والمنتهب حكمه ماذا؟ انه صحيح لكن مع الائم. وذكرنا في ذلك القاعدة الاصولية وهي ان النهي اذا عاد الى شرط العبادة على وجه لا يختص فانه لا يقتضي الفساد. وهنا يعود الى شرط العبادة على وجه لا - 00:32:37

بالعبادة فنقول بانه لا يقتل الفساد لان النهي عام وشامل داخل العبادة وخارج العبادة نصب منه عنه في العبادة خارجها. قال غير محترق اذا كان التراب محترقا كما في الطين المطبوخ - 00:32:57

خزف ونحو ذلك والاجر هذه الاشياء يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح لك ان تيمم عليها ومثل الاسمنت ايضا اقول لك هذى الاشياء المطبوخة لا يصح لك ان تيمم عليها - 00:33:17

الصحيح كما تقدم ان كل ما كان من جنس الارض فانه يتيمم منه. قال له غبار يعلق باليد يعني هذا التراب اشترط المؤلف رحمه الله ان يكون له غبار واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قالوا بان من هذه تبعيضة. وال الصحيح - 00:33:30

ان هذه من انها بيانية وقد قرر ذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه اضواء البيان فالصواب ان هذه بيانية لبيان ما يتيمم عليه وليس تبعيضة وتقدم لنا ان ما كان من جنس الارض وتيمم عليه - 00:33:57

سواء كان له غبار او لم يكن له غبار. قال رحمه الله فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة. يعني اذا لم يجد صعيدا ولم يجد ماء - 00:34:17

ها فماذا يفعل؟ قال لك المؤلف رحمه الله يصلي الفرض فقط على حسب حاله يعني ما ما يصلي نافلة. هذا شخص ما وجد ماء يتوضأ به ولم يجد ترابا على ما ذهب اليه المؤلف او صعيدا كما يقول الحنفية والمالكية لم يجد الصعيد - 00:34:37

ولانجد الماء ما الحكم؟ قال لك يصلي على حسب حاله يقتصر على الفرض وايضا يقتصر هو يقول لك على الفرض النافلة ما يصلي نافلة. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ - 00:34:58

لا يزيد في صلاته على موت. يعني يأتي يأتي بالاركان والشروط والواجبات فقط فيكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة. هل يقرأ ما تيسر من القرآن؟ قال لك لا يقرأ ما تيسر من القرآن - 00:35:17

يركع ويأتي بتسبيحة تسبيحة الركوع يرفع ويسمع ثم يحمد. لان هذه واجبات على آآ المشهور من المذهب يركع يسجد يأتي بتسبيحة السجود فقط. لا يزيد على الواجب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والقول بانه يصلي مع عدم الماء وعدم التراب هذا ما عليه جمهور اهل العلم. خلافا - 00:35:32

لابي حنيفة فان ابا حنيفة يقول يمسك حتى يجد الماء او الصعيد وال الصحيح انه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه يصلي. لكن القول بانه

يقتصر على الواجب هذا فيه نظر لأن ما دمنا - 00:35:59

اذنا له ما دمنا اذنا له في العبادة اذن له في العبادة الواجبة. فكذلك ايضا العبادة المستحبة. ما الذي يمنع من فعل هل هذه العبادة المستحبة؟ ما دام انه قد اذن له في التعبد فان ما ترتب على المأذون غير مضمون. قال رحمة الله فصل - 00:36:15

واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا يتقدم الكلام على هذه المسألة وان هذا من مفردات مذهب الحنابلة وان التسمية واجبة في الوضوء في الغسل وكذلك ايضا بدل الوضوء والغسل التيمم التسمية يرون انها واجبة. وعند جمهور اهل العلم انها - 00:36:41  
وتقدم الكلام على ذلك وقوله تسقط سهوا ايضا تقدم الكلام على ذلك. هل اذا ذكرها في اثنائه؟ هل يبدأ يا ابني او انه يستأنف من جديد المشهور من المذهب انه يستأنف تقدم الكلام عليه. قال وفروضه خمسة يعني اركان اركان التيمم خمسة - 00:37:03

مسح الوجه وهذا بالاجماع. وقد دل عليه القرآن فتيمموا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومسح اليدين ايضا هذا بالاجماع وقد دل عليه القرآن دلت عليه السنة كما في صفة التيمم كيفيته كما في حديث عمار رضي الله - 00:37:24

تعالى عنه في البخاري وغيره قال الى الكوعين يعني يمسح الى الكوعين وعلى هذا لا يمسح المرفق نعم على هذا لا يمسح المرفق. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. وعند - 00:37:43

ابي حنيفة والشافعي انه يجب ان يمسح الى المرفق لان الله عز وجل قال وايديكم واليد الى المرفق. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يمسح الى المرفق. لان ورد عن - 00:38:03

عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يمسح المرفق باسناد صحيح والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وان المسح انما هو الى الكوع. نعم الى منتهى الكف - 00:38:17

هكذا جاء في الحديث في صفة التيمم كما في حديث عمار رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم مسح كفيه فقط. ولم يمسح الى المرفقين. فالصواب في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:38:33

قال رحمة الله الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرمه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا هذا الركن الثالث من اركان التيمم يقول المؤلف رحمة الله ان يرتب والترتيب انما يكون ماذا - 00:38:52

يكون بين الوجه وبين مسح الكفين. بين الوجه وبين مسح الكفين. فيبدأ بالوجه ثم بعد ذلك يمسح كفيه ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه قبل الكفين. قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به كما في صحيح مسلم. في سنن النسائي - 00:39:18

ابدوا بما بدأ الله به والترتيب كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى يرى انه ركن وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة مالك انه سنة يعني عند مالك وفي حديث عنه سنة لكن الصواب ان الترتيب واجب - 00:39:40

والصواب ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. من عندنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امررين والموالة لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال المؤلف رحمة الله تعالى هنا في - 00:39:59

الصغرى لان التيمم في الطهارة الكبرى ها بدل عن غسل البدن والبدن في الغسل هل يجب الترتيب ولا ما يجب الترتيب؟ ها؟ ما يجب الترتيب؟ اذا اغتسلت سواه بدأت برأسك او بدأت برجليك البدن عضو واحد - 00:40:19

الترتيب والبدن له حكم مبدل في الطهارة الصغرى في البلمة تطهر اعضاء لا بد ان ترتبها التيمم بدل على الطهارة الصغرى. فكما ان كما انه يجب الترتيب في الطهارة الصغرى - 00:40:40

يجب الترتيب في بدنه وهو التيمم يعني في الطهارة الصغرى بالماء يجب الترتيب بدل الطهارة الصغرى وهو التيمم يجب الترتيب فيه الطهارة الكبرى بالماء هل يجب ترتيب او لا يجب؟ يقولون لا يجب. لانه عضو واحد. سواه بدأت برأسك او بدأت برجليك او - 00:40:59

بدأت بمنتصف فكذلك ايضا بده وهو التيمم يقول لك المؤلف رحمة الله لا يجب فيه الترتيب. اذ البدل يقوم مقام المبتلى او له حكم المبدل وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والصحيح انه اختلف الان. صحيح - 00:41:24

الفصل في الطهارة الكبرى لا يجب الترتيب لانه عضو واحد. اما الان البدل فاختلف البدن. أصبح البدن عضوان وجه ويدان. فال الصحيح انه يجب الترتيب هنا في الطهارة الصغرى. وكذلك ايضا في الطهارة الكبرى. هذا الصواب - [00:41:44](#)

وقال لك فيلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه. هذه المسألة سبق ان تكلمنا عليها. لو كان الانسان عنده جرح يده اليسرى نعم جرح في يده اليسرى تتوضأ تغسل اليمنى تغسل الصحيح - [00:42:05](#)

ها بالنسبة للجوع هذا ان تمكنت ان تغسله اغسله. ما تمكنت ان تغسله تمسح ما تمكنت من مسحه تطهير. يقول لك تطهير في اثناء الوضوء. تطهير في اثناء الوضوء لكي يحصل الترتيب - [00:42:26](#)

فانت هذا الجرح الان ما تمكنت من غسله ولا تمكنت من من مسحه تطهير. مباشرة قبل ان تمسح افتح رأسك وتقصص رجليك تطهير فيقول لك مراعاة للترتيب تطهير. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الفصل بين - [00:42:46](#)

الوضوء بتطهير بدعة هذا بدعة. يعني كونك تفصل بين اعضاء الوضوء بتطهير يقول الفصل بين اعضاء الوضوء بتطهير هذا اذا كنت لا تستطيع ان تظهر هذا الجرح لا بالغسل - [00:43:11](#)

ولا بالمسح توض. فاذا انتهيت من وضئك تطهير الحمد لله الامر في ذلك واسع. وهل يشترط ايضا الموالاة بين التطهير وبين الوضوء ايضا لا يشترط. كل منهما عبادة مستقلة. لو انه توضأ - [00:43:29](#)

ثم بعد ذلك ذهب الى المسجد تطهير عن الجرح هذا نقول بان هذا جائز ولا بأس به. قال لك الرابع الركن الرابع قال لك الموالاة. فيلزمك ان يعيد غسل الصحيح. هذا ايضا مرتب على ما تقدم غسل الصحيح - [00:43:44](#)

كل تطهير. الموالاة يعني الموالاة بين مسح الوجه ومسح الكفين فلا بد ان يواли لا يفصل بينهما بفواصل. الموالاة نعم الموالاة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انها ركن وهذا مذهب اه ايضا المالكية وعند الشافعية الحنفية ان الموالاة ليست - [00:44:03](#)

واجبة وانما هي سنة. نعم قال لك فيلزمك ان يعيد غسل الصحيح عند كل تطهير. كيف يلزمك ان يعيد غسل الصحيح عند كل تطهير لانه الان هو الان في ذراعه جرح - [00:44:30](#)

هذا الجرح يحتاج ان يتطهير له. او يحتاج لم يتمكن من تطهيره. لم يتمكن من غسله ولا من مسحه. فيحتاج ان يتطهير عنه طيب الان هو غسل الصحيح هذا اليمنى هذى غسلها وغسل اليسرى - [00:44:53](#)

الصحيح من اليسرى يحتاج انه يتطهير لكي يكون التطهير على غبار لابد ان ننشف يديه نعم لابد ان يسلك يديه لكي يكون التطهير على غبار. لانه يشترط ان يكون التطهير ماذا؟ ان يكون على تراب له غبار يعلق باليد. لكي يعلق - [00:45:17](#)

هاب لابد ان ينشف اليدين نحتاج الحين ننشف اليدين. نشف الان العضو. نشف الان العضو قبل ان يمسح الراس وهو الان بتطهير ويمسح وجهه ويمسح كفيه. اذا تطهير مسح وجهه ومسح كفيه. الان فاته الموالاة. هذا اليدين هذولي - [00:45:37](#)

الان فهد لانه الشف هنا الان نشف اليدين فيحتاج انه يغسلهم مرة ثانية. يلزمك ان يغسل ان يعيد غسل الصحيح. نعم لكي تحصل الموالاة. فيعيد غسلهم ثم بعد ذلك يمسح راسه ثم بعد ذلك يغسل - [00:46:00](#)

قال رحمة الله الخامس تعين النية لما يتطهير له من حدث او نجاسة. اما قوله او نجاسة فتقدم الصحيح انه لا يشرع التطهير عن النجاسة فلا تكفي نية ادهما عن الاخر. وان نواهما اجزأ - [00:46:20](#)

يعني النية نعم النية النية في التطهير لها صور السورة الاولى السورة الاولى ان ينوي رفع الحدث. نعم. السورة الاولى ان ينوي رفع الحدث السيدة ناوية نوى رفع الحدث فانه يرتفع حدث الاصغر والاكبر - [00:46:40](#)

السورة الثانية ان ينوي رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحدث فهل يكفي عن التطهير للنجاسة او لا يكفي؟ ها؟ على كلام المؤلف على كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يكفي - [00:47:06](#)

لابد نعم قال لك المؤلف فلا تكفي نية ادهما عن الاخر وان وهمما اجزأ. فاذا نوى رفع الحدث فانه لا يكفي ذلك عن غسل النجاسة التي على البدن الصورة الخامسة الصورة الخامسة - [00:47:33](#)

او الرابعة اذا نوى التيمم عن الحيث الاصغر. هل يرتفع حدته الاكبر؟ لو انه نوى التيمم الاصغر مثلا اكل احمد يزور وعليه جنابة فهل اذا نوى التيمم على عهد الاصغر هل يرتفع الحدث الاكبر؟ نعم الفقهاء يقولون بأنه لا يرتفع فااصبحت النية - [00:47:52](#)  
نعم صور النية المchorة الاولى ان ينوي رفع الحدث فيرتفع الحدثان. ان ينوي رفع الحدث الاصغر والاكبر يرتفع الحدثان ينوي الاكبر يرتفع الاكبر والاصغر. ينوي الاصغر هذا لا يرتفع الاكبر. ينوي الحدث هل - [00:48:18](#)

النجاسة او هل يكفي ذلك عن رفع النجاسة؟ يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بأنه لا يكفي لكن لو نوى السادسة لو نوى رفع الحدث وغسل النجاسة يكفي او لا يكفي؟ قال لك المؤلف رحمه الله بأنه يكفي فااصبحت الصور ست - [00:48:38](#)

قال رحمه الله تعالى ومبطاته خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء. ما ابطل الوضوء؟ ابطل التيمم. لأن ان البديل له حكم المبدل. وجود الماء يعني اذا وجد الماء او نقول القدرة على الماء. لانه قد يكون التيمم اما لعدم الماء - [00:48:58](#)

او لعدم التمكن من استعماله مع وجوده فاذا وجد الماء او قدر على استعماله زالت زال الظرر وزالت المشقة فنقول بان له ان يتيمم ويدل نقول بانه آآآ يجب عليه ان يتوضأ ويبيطل تيممه اذا وجد الماء بطل التيمم اذا قدر شفي - [00:49:29](#)

من مرضه وقد تيمم شفي من مرضه واصبح قادر على استعمال الماء فانه يبيطل تيممه لحديث ابي هريرة حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - [00:49:55](#)

صلوة المقاومة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه. نعم خروج الوقت يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان خروج الوقت مبطل للتيمم وهذا مبني على ما تقدمت الاشارة - [00:50:12](#)  
له هل التيمم مبيح او رافع؟ فعال قوله بانه مبيح لا يتيمم الا بعد دخول الوقت وكذلك ايضا اذا خرج الوقت فانه يبيطل تيممه هذا ما ذهب اليه المؤلف تقدم ان الصواب انه رافع وعلى هذا اذا خرج الوقت فان - [00:50:52](#)

لا يبيطل. قال وزوال المبيح له. كما تقدم او شفي من مرضه تيمم من اجل المرض او تيمم من اجل الخوف على اهله او ماله او نفسه ونحو ذلك ثم زال الخوف وزال المرض فانه يبيطل تيممه وعليه ان يتوضأ. قال وخلع ما مسح - [00:51:12](#)  
كم تقدم ايضا هذه المسألة اذا خلع الخف الذي مسح عليه فان طهارته تبطل فكما ان طهارة الماء يرون انها تبطل بخلع الممسوح عليه وكذلك ايضا طهارة التيمم تبطل وتقدم الكلام - [00:51:40](#)

على هذه المسألة وذكرنا ان رأي ابن حزم رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام ان خلع الممسوح انه لا يبيطل الطهارة قال رحمه الله وان وجد الماء وهو في الصلاة - [00:51:59](#)

بطلة وان انقضت لم تجب الاعادة اذا وجد الماء تقدم ان وجود الماء يبيطل التيمم. لكن لو وجده في اثناء الصلاة هل تبطل صلاته؟ او نقول بان صلاته لا تبطل. المؤلف رحمه الله يرى ان صلاته تبطل. وهذا مذهب - [00:52:15](#)

احمد وابي حنيفة. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان صلاته لا تبطل حنفية والحنابلة يقولون تبطل لان النبي صلی الله علیه وسلم قال فليتلق الله وليمسه بشرته واما المالكي والشافعي يقول لا تبطل طهارته - [00:52:39](#)  
لان الاصل في العبادة الصحة العبادة الصلاة دخل فيها باذن شرعي وما ترتب على المأذون غير مظمون ويظهر والله اعلم ان الاقرب ان قال ان صلی ركعة فقد ادرك الصلاة - [00:52:57](#)

من صلی ركعة ثم وجد الماء فان صلاته صحيحة وان صلی اقل من ركعة ثم وجد الماء فان صلاته لا تبطل عليه. فان صلاته تبطل عليه. ان صلی ركعة ادرك الصلاة - [00:53:18](#)

فان صلاته لا تبطل لكن التيمم يبيطل عليه وان ادى اقل من ركعة فان صلاته تبطل عليه. ويدل لهذا حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من ادرك ركعة - [00:53:36](#)

من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فهنا ادرك الصلاة بادراك ركعة. قال رحمه الله تعالى وصفته ان ينوي نعم نعم قال وان انقضت لم تجب الاعادة. هذا بالاجماع اذا انتهت اذا تيمم ثم صلی ثم جاء الماء صلاته ماضية. بالاجماع. قال وصفة - [00:53:54](#)  
ان ينوي ثم يسمى اه تقدم الكلام عليه قال ويضرب التراب بيديه. الصواب ان يقول ماذا الصعيد. نعم هذا الصحيح.

بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان يعني اه بعد نزع خاتم - 00:54:18

ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفه وكفيه براحته يعني صفة التيمم على ما ذكر المؤلف انك تنزع الخاتم وتفرج اصابعك هكذا وتضرب الصعيد او نقول التراب الذي له غبار على ما يذهب - 00:54:46

المؤلف ثم تممسح وجهك بباطن الاصابع تممسح الوجه بعض الاصابع والكفين تممسحهما باي شيء بالراحتين لماذا هذا العمل لماذا ما نقول امسح الوجه في جميع باطن الكف باطن الاصابع وباطن بالراحتين لماذا - 00:55:02

ها كيف لا المهم لا يبقى. ايوة احسنت ماذا قلت؟ اصبح مستعمل. هو يقال لك الان لو انك مسحت هكذا اصبح هذا مستعمل الان في رفع الحدث لابد من ضربة ثانية - 00:55:30

لكي لا يلزمك بضربة ثانية ها اجعل ما في باطن الاصابع الوجه واجعل ما في باطن الراحتين للكفين لانه هنا غير مستعمل. وتقديم انه اذا كان مستعمل اصبح بدلا من يكون ظهور اصبح - 00:55:49

ماذا؟ اصبح ظاهر وهم يقولون يا اما تعمل هكذا ولا تضرب ضربتين ضربة للوجه وضربي للكفين لكي لا يكون عندك تراب مستعمل لان التراب المستعمل في رفع الحدث هذا يكون ماذا؟ يكون ظاهرا. وهذا - 00:56:06

ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والصواب في ذلك كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى عنه انه يضرب الصعيد سواء كان تربا او رملا او حجرا او صخرا او جبلا او رخام او اسمتنا يضرب الصعيد ضربة واحدة - 00:56:24

ويمسح وجهه وكذلك ايضا يمسح كفيه هذا هو السنة ولان التيمم هذا يعني القول بتفريح الاصابع هذا ما عليه دليل نزع الخاتم ايضا هذا لا دليل عليه. لأن التيمم هذا ليس طهارة حسية. وانما هي طهارة طهارة - 00:56:43

فقط نعم طهارة معنوية لكي يكون المسلم دائما وابدا مرتبطا بالطهارة حتى مع عدم المأوى وعدم القدرة على استعمال ما يكون منفصل عن الطهارة. فهو طهارة معنوية وتربية. واما القول بأنه لا بد انه ينزع او انه يفرج الى اخره - 00:57:02

الى اخره فهذا كله فيه نظر. فالصحيح كما تقدم وقال المؤلف رحمة الله الاحوط اثنتان يعني اه الحنفية والشافعية يقول لابد من ضربتين. حنفية والشافعية يقولون لابد من ضربتين والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:57:22

انه يكفي ضربة واحدة وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يتيمم بضربتين يعني جاء عن ابن عمر انه كان يتيمم بضربتين قال رحمة الله وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير الماء الى اخر الوقت المقتار - 00:57:43

يعني اذا كان الانسان ما عنده ماء لكن يرجو يغلب على ظنه انه سيجد الماء يرجو وجود الماء يرجو المؤلف رحمة الله يسن ان تؤخر ولا يجب عليك يسن لك ان تؤخر ولا يجب عليك لكي تتوضأ بالماء وهذا وارد عن علي هذا وارد عن علي رضي الله تعالى عنه بأسناد صحيح - 00:58:04

وعلى هذا يعني وقول المؤلف رحمة الله لمن يرجو وجود الماء يخرج من لا يرجو وجود الماء فالذى لا يرجو وجود الماء ماذا نقول له؟ ها؟ تيمم. اول الوقت. حافظ على اول الوقت - 00:58:30

وعلى هذا تكون الاقسام اذا كان يغلب على ظنه انه سيجد الماء ها فالافضل يقدم اولى او يؤخر يؤخر اذا كان يعلم ها من باب اولى ان الافضل له ان يؤخر - 00:58:51

اذا كان يغلب على ظنه انه لن يجد الماء في اخر الوقت فالافضل ماذا؟ ان يقدم. اذا كان يعلم انه لن يجد الماء في في اخر الوقت فالافضل ان يقدم. اذا شك الافضل ان يقدم - 00:59:08

اصبحت الحالات خمس حالات وهذا ما لم يتترتب على ذلك ترك واجب اذا كان سيترتب على ذلك ترك واجب فالجماعه انا قلت لكن اذا كان لا يتترتب على ذلك ترك واجب فانه - 00:59:24

اذا كان يعلم او يغلب على ظنه انه سيجد الماء في اخر الوقت فالافضل ان يؤخره. قال وله ان يصلى كم من واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض - 00:59:40

هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق وهي هل التيمم مبيح او رافع فعلى القول بأنه مبيح. يقولون اذا تيمم لعبادة فانه يستبيحها

ودونها لا يستبيح اعلاها اذا تيمم لعبادة فان تستبيح العبادة ودونها - 00:59:58

لا تستبيح لها. لو تيمم الان لصلاة العشاء يستبيح صلاة العشاء ويستبيح السنة الراتبة لكن لو تيمم صلاة النافلة. تيمم لصلاة نافلة. هل يصلي فريضة؟ ما يصلي فريضة نعم اه لان التيمم مبيح. فاذا تيمم لنافلة لا تصلي به فريضة. لكن لو تيممت بفريضة فانك تصلي به نافلة - 01:00:22

وعلى هذا هم يرتبون لم يرتبون العادات يبكون اعلاها فرض العين فاذا تيمم لفرض العين مثل صلاة العشاء كل العادات تعملاها. فرض العين ثم بعد ذلك فرض الكفاية. ثم صلاة النافلة ثم طواف النافلة ثم مس المصحف. ثم قراءة القرآن. يعني - 01:00:50

وتيمم لقراءة القرآن ما يستبيح الا قراءة القرآن لكن لو تيمم لمس المصحف وش السبيح قراءة القرآن بس تستبيح قراءة القرآن فقط. لان اخر الدرجات هي ما يتعلق بقراءة القرآن. قبلها مس المصحف - 01:01:10

قال رحمة الله باب ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احدها بتراب طاهر ظهور. بتراب طاهر ظهور او صابون ونحوه. نجاسة المراد بقول المؤلف رحمة الله باب ازالة النجاسة المراد بذلك ازالة النجاسة الحكمية. فالنجاسة - 01:01:28

نجستان نجاسة حكمية ونجاسة عينية. النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأة على محل النجاسة التي طرأة على محل طاهر. يعني مثل ذلك ثوبك هذا اصابه دم مسفوح اصبح الان هذا الثوب متنجس وهذه النجاسة ماذا نقول؟ ها نقول بانها نجاسة ماذا؟ حكمية. لكن البول - 01:01:57

العذرة هذه نجاسة عينية. فالنجاسة العينية هي ما كانت ذاته وعینه نجسة النجاسة الحكمية هي الطاهر الذي ورد عليه النجاسة فقوله باب ازالة النجاسة المقصود بذلك ماذا؟ النجاسة الحكمية لان النجاسة العينية لا يرون انها تطهر - 01:02:26

يعني لو كان عندك روث حمار روث كلب الى اخره هذا يأكلون لا يرون انه يطهر هذا او غسلته بماء البحر ما ظهر خلافا الحنفية كما سيأتي ان شاء الله. قال لك - 01:02:52

يشترط لكل متنجس سبع غسلات يعني المتنجس ينقسم ثلاثة اقسام يعني تطهير المتنجس ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما كانت نجاسته مغلظة. القسم الثاني ما كانت نجاسته مخففة. القسم الثالث ما كانت نجاسته متوسطة - 01:03:08

قال لك ان يكون احدها سبع غسلات ان يكون احدها بتراب طاهر ظهور او صابون ونحوه في متنجس في متنجس بكلب او خنزير هذا القسم الاول القسم الاول من اقسام - 01:03:30

المتنجس ما كانت نجاسته مغلظة ما هو الذي اه نجاسته مغلظة؟ قال لك المؤلف رحمة الله ما تنجس بالكلب او باي شيء؟ او بالخنزير يعني ما تنجس بالكلب او بالخنزير فمثلا اه بول الكلب - 01:03:51

ها هذا نجاسته نجاسة ماذا؟ مغلظة روث الكلب نجاسته نجاسة مغلظة آآآ بلوغ الكلب يرى ان المؤلف رحمة الله يرى ان نجاسته نجاسة مغلظة ومثلها ايضا الخنزير الحالا له بالكلب فيجب ان يغسل سبع مرات احداه - 01:04:13

التراب والاولى ان تكون الاولى كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر وكما جاء في صحيح مسلم. يعني ورد الاولى ورد السابعة. اما لفظ فالامر فيها ظاهر لكن الخلاف بين الاولى والسبعين - 01:04:33

ابن حجر رحمة الله يقول ترجح لفظة الاولى من وجهين الوجه الاول انها اصح من حيث الاكثرية والاحفظية بالنسبة للرواية الوجه الثاني المعنى. الوجه الثاني المعنى فالمعنى يؤيد ذلك لانك اذا جعلت التراب - 01:04:49

في الغسلة الاولى ما يحتاج الى غسلة بعد السابعة قد تحتاج الى غسلة ثامنة المهم ان ان القسم الاول ما كانت نجاسته مغلظة وهي نجاسة ماذا - 01:05:09

نجاسة الكلب كما تقدم واد الحق المؤلف رحمة الله بالكلب الخنزير. ويبدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اذا ولغ الكلب في انان احدهكم فليغسله سبعا ولهن بالتراب. نعم او لهن بالتراب - 01:05:28

هذا لفظ مسلم في صحيحه وقال لك نعم بالتراب وذكرنا ان الاولى ان يكون التراب في الغسلة الاولى فيذر التراب في الاناء ويحرك وتكون هذه غسلة قال لك او صابون ونحوه. يعني اذا كان اه يعني يقول لك المؤلف لا يشترط عين التراب يكفي الصابون. نعم

الآن الكلور ونحو ذلك من هذه الاشياء المنظفة. يقول لك المؤلف رحمة الله بانها كافية بقى ينظر اذا كانت تقوم مقام التراب في التطهير والتنظيف فانه يصار الى ذلك والا يتغير ما عينه النبي صلى الله عليه - 01:06:14

عليه وسلم هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله نعم ان ما كانت نجاسته مغلظة انه يغسل سبعا هذا هو مذهب احمد والشافعى. وعند مالك وابي حنيفة ان نجاسة الكلب ان - 01:06:32

انها تغسل ثلاثا. نعم تغسل ثلاثا واستدلوا على هذا بان هذا هو الوارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه هو هذا اللي هو افتى به. وهو ادرى بما روى والصواب في هذا ما ذهب اليه احد - 01:06:56

احمد والشافعى وابو هريرة رضي الله تعالى عنه ورد عنه التكليف ورد عنه ايضا التسبیح واذا كان كذلك فان التسبیح اولى لكونه الموفق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:14

والقول بانه بالحاق الخنزير بالكلب هذا فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نص انما نص على الكلب فقط. كذلك ايضا القول بان سائر الكلب يلحق ببلوغه فيه نظر - 01:07:34

الصحيح ان الذي يجب غسله سبع مرات آآ او لاهن بالتراب او السابعة بالتراب الصواب هو غلوغ الكلب في الاناء اما بالنسبة لبولة وبالنسبة لروشه وبالنسبة لدمه فهذه الاشياء حكمها انها من النجاسات - 01:07:53

المتوسطة نعم التي لا يجب ان تغسل بالتراب. هذا الصواب يتلخص لنا ما يتعلق بالخنزير هذا ليس نجاسته نجاسة مغلظة. كذلك ايضا بقية اجزاء الكلب او بقية نجاسة الكلب غير البلوغ هذا ليس ليست نجاسته نجاسة مغلظة وانما هي متوسطة كما سيأتينا ان

شاء الله - 01:08:13

سبحانك الله - 01:08:42